يكون اكثر علفها النجاسة لم يسمعه عن احمد ولا هو ظاهر كلامه
لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير حتى
تحبس ثلاثا اي ثلاث ليال بأيامها نص عليه لان ابن عمر كان اذا
اراد اكلها يحبسها ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طيرا
كانت او بهيمة ومثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا
او اكل شيئا طاهرا ثلاثة ايام ويكره ركوب الجلالة ويكره اكل تراب
وفحم قال في الانصاف جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم
وطين لضرره نصا ونقل بعضهم ان اكله عيب في المبيع نقله
ابن عقيل لانه لا يطلبه الا من به مرض ويكره نصا اكل اذن قلب وغدة
وبصل وثوم ونحوهما كالكراث ما لم ينضج بطبخ ويكره اكل كل ذي
رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فان اكله كره له دخوله حتى
يذهب ريحه ويكره اكل حب ديس بحمر وبغال وينبغي ان يغسل
ويكره مداومة اكل اللحم واكل لحم منتن ونيء قال في الاقناع وخالفه
فيهما في المنتهى **فصل** ومن اضطر بان خاف التلف ان لم يأكل
جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط قال في الاقناع ومن
اضطر الى محرم مما ذكرنا حضرا او سفرا سوى سم ونحوه بان يخاف
التلف اما من جوع او يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع
عن الرفقة فيهلك او يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك
بزمن مخصوص وجب عليه ان يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن
معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر بالمباح فان
كان في محرم ولم يتب فلا ومن لم يجد من المضطرين الا آدميا
مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله لانه لا حرمة
له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجده ميتا فانه يجوز له اكله
لان اكله بعد قتله كاكله بعد موته لا اكل معصوم ميت
ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه اما لدفع برد كالثياب
وكلما يتدثر به والمقدحة ونحوها او استقاء ماء كالدلو و
الحبل ونحو ذلك وجب على ربه بذله له اي لمن اضطر اليه

مجانا

مجانا اي من غير عوض عن انتفاع المضطر في الاصح ومن مر بثمرة
بستان على شجر او ساقط تحته لا حائط عليه ولا ناظر اي حافظ
ولو غير مسافر ولا مضطر فله انه يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة
ولو من غصونه من غير ان يصعد على شجره او يرميه بحجر أن
يأكل لان كلا من الضرب والرمي يفسد الثمر ولا يحمل شيئا من الثمر
ولا يأكل من ثمر مجني مجموع الا لضرورة وكذلك اي وكثمر الشجر الباقلا
والحمص الاخضرين وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الاصح
اما الزرع فلان العادة جارية باكل الفريك اشبه الثمر واما شرب
لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه
وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه الترمذي
تنبيه ما لم تجر العادة باكله رطبا لا يجوز الاكل منه
لعدم الاذن فيه شرعا وعادة كالشعير ونحوه ويجب ضيافة
المسلم المسافر المجتاز على المسلم اذا نزل به في القرى دون الضيافة
في الامصار لانه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك
الى الضيافة بخلاف القرى فانه يبعد فيها البيع والشرى فوجبت
ضيافة المجتاز اذا نزل بها يوما وليلة مجانا فلا يلزم الضيف
عوض الضيافة والضيافة قدر كفايته مع ادم وفي الواضح
لفرسه تبن لا شعير قال في الفروع ويتوجه وجه كادمه فان ابى
فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله
بقدرها [illegible] ولا تجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم وتستحب
ضيافته ثلاثا اي ثلاثة ايام بلياليهن والمراد يومان مع اليوم
الاول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في
بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف
ضررا

باب الذكاة

قال الزجاجي اصل الذكاة
تمام الشيء ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)